رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨

بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بالنظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٠) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط قيد مسئولي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الضوابط الرقابية الخاصة بقوائك العقوبات والقيود المالية المستهدفة في مجال مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٨؛

قرر

(المادة الأولى)

تسري قرارات مجلس إدارة الهيئة أرقام (١٢٠، ١٢١) لسنة ٢٠١٩ و(٢٣) لسنة ٢٠٢٠ المشار إليها في شأن الشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي.

(المادة الثانية)

<u>على الشركات العاملة في نشاط التمويل الاستهلاكي مراعاة المؤشرات الاسترشادية الآتية بحد أدنى عند التعرف على العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب:</u>

١- عدم رغبة العميل في توقيع نموذج اعرف عميلك أو التردد في الإدلاء بالبيانات التفصيلية الشخصية.

القرية الذكية، مبني ١٣٦ - ب، الجيزة، مصر
الرقم البريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ - فاكس : ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
info@fra.gov.eg

Smart Village, Building no. B-136, Giza
Postal Code : 12577
Tel.: (00202) 35345350 - Fax.: (00202) 35370036
www.FRA.gov.eg

٢- إجراء تعاقدات لشراء السلع أو الخدمات بشكل مبالغ فيه وبدون مبرر.

٣- قيام العميل بالسداد المبكر بصورة غير متوقعة للمديونيات سواء من قبل العميل أو أطراف أخرى خاصة بالنسبة للعملاء المتعثرين.

٤- الإيداعات النقدية الكبيرة أو المتكررة التي يودعها أشخاص أو جهات مختلفة لحساب أحد العملاء دون أن يكون هناك علاقة بينهم تبرر ذلك.

٥- ثبوت وجود مستفيد حقيقي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها بخلاف العميل الذي قام بالتعاقد عليها.

٦- ثبوت وجود تحويلات للسداد من خلال أشخاص غير المستفيد الحقيقي من السلع أو الخدمات المتعاقد عليها.

٧- انتماء العميل إلى محافظات/ قرى/ مناطق/عائلات معروف عنها تورط واحد أو أكثر من أفرادها في أنشطة إجرامية إرهابية وبشكل خاص في الأقاليم والمراكز المحلية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الالكتروني للهيئة، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦